قد خلت حالة الاطلاق كما نقل الجلال المحلي في شرح الاصل ولانبا فيه
قوله والا فيعصي وتكون قضا الاثم محمول على ما اذا اخر بحيث بقي ما لا
ما يسع ركعة قوله وقد بينته في شرح البهجة وغيره بان التبعية
هنا غير محققة لان الوقت هنا قابل للاولى من غير جمع بخلافه ثم
قوله بنحو مطر خرج بالمطر ونحوه الوحل والمرض وقال كثيرون
بجوازه واختير جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق
به وضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض
في وقته كمشقة المطر بحيث تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة
ظاهرة زائدة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفريضة وهو الاوجه
قوله دائبيف او كبرت قطعهما قوله وشفان وهو
ثلج بارد فيه مطر خفيف قوله ويشترط ان يصلي جماعة
وهل الجماعة شرط في جميع الصلاتين او ركعة في الثانية تردد
قوله صرح به ابن ابي هريرة وغيره وهو محمول على الراتب
او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قوله وهو الظاهر والمعتمد
قوله ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع اي مع
توفر الشروط المتقدمة قوله بقية السنن مرتبة بان
بان يصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر ثم قوله ويجمع
العصرين اي بان يصلي سنة المغرب القبلية ثم هما ثم سنتها البعدية
ثم سنة العشا القبلية فالبعدية فالوتر قوله على ما جرى عليه
في شرح الروض وغيره ما لم يخل بالولاء في جمع التقديم او يقدم بعدية
على وقتها او سنة العصر عليها خلافا لما وقع في الحاوي تبعا
للانوار اذ البعدية لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض وسنة العصر
لا يدخل الا بدخول وقته وهو هنا لا يدخل الا بفعل الظهر ومثلها الصحيحة
سنة العشا البعدية

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان ادم جمع خلقه فيها

اولانه

٥٧

اولانه اجتمع فيها مع حوا في الارض وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد
العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مختفيا
واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية
على ميل من المدينة قبل الهجرة وصلاتها افضل الصلوات
قوله وخبر الجمعة حق واجب الى اخره وفي خبر البيهقي ان
يومها سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الفطر والاضحى ومن
ثم فضله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه على يوم عرفة قوله
بلا عذر ترك الجماعة ويلحق بالاعذار الاشتغال بتجهيز الميت
ومثله ايضا ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه
الاستنجا الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بطريق الاولى لانها تسقط
بدون ذلك من الاعذار بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف
عورته وعلى من حضر غض بصره قوله لزمتهم الجمعة في الثانية
دون الاولى نظرا لتقدير الاستوا بان تقدر نزول العالي
وطلوع المنخفض مسامتا للبلد الجمعة ايضا قوله بمحل عال
كمنارة سواء في ذلك البلد الكثيرة الاشجار والنخيل كطرسنا
وغيرها لا ان تقدر البلوغ بتقدير زوال المانع قوله فلهم
الانصراف وترك الجمعة اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا
لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه قوله ووجد قائدا اما
اذا لم يجد قائدا فلا تلزمه وان احسن المشي بالعصا
خلافا للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله
قريبا بحيث لا يضر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا
كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع رملي
قوله عما او زمنا هو اسم فاعل ماخوذ من الزمانة وهي كما
في الصحاح افة في الحيوان ورجل زمن اي بين الزمانة انتهى

ن حشيه وقوف
وسكنوا اعن
بمحل المستمع ينبغي
الهيكول كالمؤذن
مادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)